المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
مركز القاضي المقيم بالحاجب

حكم عدد: 121

بتاريخ: 2016/06/29

ملف عدد: 16/1606/55

نسخة تبليغية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 29 يونيو 2016 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس (مركز القاضي المقيم بالحاجب) وهي تبث في قضايا الأسرة (النفقة) الحكم الآتي نصه:

بين المدعية:

عنوانها:

من جهة

وبين المدعى عليه:

عنوانه:

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية بتاريخ 14 مارس 2016 والمعفى من الرسوم القضائية والذي تعرض من خلاله أنها زوجة المدعى عليه وفق الكتاب والسنة، وأنها لها منه ابنين هما رضى والياس وان المدعى عليه طردها من بيت الزوجية بتاريخ 2015/03/25 بعدما قام بضربها وتعنيفها، وانه امسك عن الإنفاق عليها وعلى ابنيها، ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بحسب 700 درهم شهريا ونفقة الابنين بحسب 1000 درهم شهريا الكل ابتداء من تاريخ 2015/03/25 إلى تاريخ التنفيذ مع إصدار حكم بتسجيل الابنين بسجلات الحالة المدنية مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى. مرفقة مقالها بنسخة طبق الأصل من عقد الزواج ضمن بكناش الانكحة تحت عدد 198 بتاريخ 2008/6/9.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/06/01 حضر الطرفان وصرح المدعى عليه أن المدعية خارج بيت الزوجية رفقة ابنيها منذ 2015/04/28 وانه حاول إرجاعها لكنها رفضت وصرح انه يشتغل بالصباغة.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2016/06/15 تخلف المدعى عليه وتخلفت المدعية رغم سابق حضورها وإمهالها من اجل الإدلاء بشهادة حياة الابنين، وألفي بالملف

ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون فتقرر حجز القضية للتأمل قصد النطق بالحكم لجلسة 2016/06/29،

و بعـــــد التأمـــــل

في الشكل: حيث أدلت المدعية للإدلاء بما يثبت علاقة الأبوة بين الابنين والمدعى عليه.

وحيث إن الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية يعتبر الصفة من شروط صحة التقاضي لإثبات الحقوق ويلزم الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية المدعي إرفاق مقاله بالمستندات التي ينوي استعمالها عندا لاقتضاء لإثبات الحقوق.

وحيث بقي طلب المدعية مجردا مما يثبت علاقة الأبوة بين الابنين والمدعى عليه مما يكون معه طلبها معيبا من هذه الناحية ويتعين عدم قبول نفقة الابنين.

وحيث إن باقي الطلب قدم على الشكل والصفة القانونيين فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث إن الطلب يرمي إلى ما سطر أعلاه.

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم الزواج المدلى به والمشار إلى مراجعه أعلاه.

وحيث أجاب المدعى عليه أن المدعية خارج بيت الزوجية رفقة ابنيها منذ 2015/04/28 وانه حاول إرجاعها لكنها رفضت وصرح انه يشتغل بالصباغة.

وحيث إنه ونظرا لاختلاف الزوجين في تاريخ الخروج من بيت الزوجية فإن القول قول الزوج مدعي الإنفاق بيمينه عن تلك المدة، لكون واقعة الحوز ببيت الزوجية تعتبر شاهدا عرفيا مرجحا إلى جانبه على الإنفاق، مع تطبيق قاعدة النكول لقول صاحب التحفة:

ناكرها في قولها للحين ====== فالقول قوله مع اليمين

وحيث إن نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء ويحكم لها بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت طبقا للمادتين 194-195 من مدونة الأسرة.

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات ويراعى في تقدير كل ذلك التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها وكذا مستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحدد نفقة المدعية وفق ما سيرد في منطوق الحكم.

وحيث طلبت المدعية بالحكم على المدعى عليه بتسجيل الابنين بسجلات الحالة المدنية.

وحيث انه بالرجوع لمقتضيات الفصل 16 من قانون الحالة المدنية فانه نص صراحة على أن

عدد 828
2016/06/29
16/1606/55
نسخة تبليغية

التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية محل وقوعها بتولى القيام به الأب أو الأم، وبالتالي فان المدعية يبقى طلبها غير ذي موضوع ما دام يمكنها أن تتولى بنفسها تسجيل ابنها بسجلات الحالة المدنية بمقتضى الفصل المذكور، مما يتعين رفض طلبها بهذا الخصوص.

وحيث يتعين بقاء مفعول هذا الحكم نافذا إلى حين سقوط الفرض شرعا أو تغييره بحكم آخر طبقا للمادة 191 من مدونة الأسرة وارتأت المحكمة جعله نافذا إلى تاريخ التنفيذ لكون الزوجية لا زالت قائمة بين الطرفين.

وحيث إن قضايا النفقة تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن الإكراه البدني ليس له ما يبرره ويتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصول 1 – 32- 50- 124- 147- من ق م م والمواد 187 وما يليها من مدونة الأسرة.

لهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري:

في الشكـل: عدم قبول الطلب بخصوص نفقة الابنين وقبوله بخصوص الباقي.

في الموضوع: بأداء المدعى عليه اليمين القانونية بكونه كان ينفق على زوجته المدعية منذ 2015/03/25 إلى غاية 2015/04/27 فإن نكل أدتها هي واستحقت نفقتها بحسب 500 درهم تلك المدة، والحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية دون يمين نفقتها بحسب 500 درهم شهريا ابتداء من 2015/04/28 إلى تاريخ التنفيذ مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميله الصائر. وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتكون من:

- الأستاذة: صوفيا ماهير رئـــيســـــا
- بحضور الأستاذ: عادل خلافة ممثلا للنيابة العامة
- بمساعدة السيدة: نادية اشهوفي كاتبـــة للضبط

الرئيس

كاتبة الضبط

2016/06/29

16/1606/55

نسخة تبليغية

نسخة تبليغية